المرأة ودورها في سياسة الدولة (دراسة فقهية)

أ.م.د أحمد سبتي أحمد التميمي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله الابرار، وصحبه الاخيار.

أما بعد؛ فتعد إدارة الدولة واحدة من أهم القضايا والامور المهمة التي تحتاج الى سياسة ناجحة للحفاظ على بيضة المسلمين ووحدتهم، وادارة شؤونهم من جميع النواحي السياسية والادارية والاقتصادية والامنية وغيرها بما يحقق الخير للبلاد والعباد وهذا هو جوهر السياسة في الإسلام أو ما يسمى بـ «السياسة الإسلامية» ونظراً لتشعب إدارة الدولة وتعقيد نشاطها خصوصاً بعد توسع نطاقها وحدودها واقاليمها وأمصارها أصبح من الممكن البحث عن شركاء فعليين وموظفين فاعلين، ولأن الإسلام لا يحجر المرأة في المنزل كما يُشاع عنهُ في الفكر الاستشراقي، بدأ الحديث عن إمكانية إناطة دور للمرأة في الدولة العربية والإسلامية المعاصرة.

انطلاقاً من اعتبار المرأة شقّي المجتمع وكون النساء شقائق الرجال تتحد (**مشكلتنا البحثية**) بصيغة (**سؤال دراسة**) وهو هل يحق للمرأة الاشتراك في العملية السياسية في ادارة شؤون الدولة؟ وثمة أسئلة أخرى ستجيب عليها الورقة البحثية باتباع **مناهج البحث العلمي**، ومنها: منهج التحليل الوصفي، منهج النقد، والمنهج المقارن، نظراً لأن الدراسة تختص في علم الفقه المقارن، أما **هيكلية البحث** فجاء على التقسيمة الآتية:_ المبحث الاول: تعريف السياسة ونشأتها وانواعها، واشتمل على مطلبين وهي كالآتي، المطلب الاول: السياسة التعريف والنشأة، المطلب الثاني: انواع السياسة، أما المبحث الثاني: دور المرأة السياسي في القضاء ورئاسة الدولة، واشتمل على مطلبين وكالآتي، المطلب الأول: تولي المرأة القضاء، المطلب الثاني: تولى المرأة الامامة الكبرى «رئاسة الدولة»، المبحث الثالث: الحرية السياسية المعاصرة للمرأة، واشتمل على مطلبين، وكالآتي: المطلب الاول: مشاركة المرأة في الانتخابات، المطلب الثاني: مشاركة المرأة النيابية، فضلاً عن الاستنتاجات والخاتمة.

كلمات مفتاحية: المرأة، السياسة، الدور، الدولة، الفقه.

❊ ❊ ❊

المبحث الاول

تعريف السياسة ونشأتها وأنواعها

• **المطلب الاول: السياسة: التعريف والنشأة.**

أولاً: تعريف السياسة:

وينقسم على قسمين: تعرف لغوي وتعريف اصطلاحي.

١- السياسة في اللغة: السياسة من سَاس الامر سِياسةً: قَامَ بِهِ، وسُسْتُ الرعيّة سِياسَةً، وسُوِّسَ الرجل امور الناس، على ما لم يسمَّ فاعله، إذا مُلِّكَ أمرهم، والسَّوْسُ: الرِّياسَةُ، يقال سَاسُوهُمْ سَوْساً، وإذا رَأَّسُوه قِيلَ: سَوَّسُوه وأَساسوه، ورجل ساسٌ من قوم سَاسَةٍ وسُوَّاس؛ انشد ثعلب: سادَة قَادَةٌ لكل جميع ... ساسَة للرجال يوم القتال. وسَوَّسَه القوم: جعلوه يَسُوسُهم، ويقال: سُوِّسَ فلان أمر بني فلان أي كُلِّف سِياستهم، والسائس: اسم فاعل من ساس يسوس: إذا أحسن النظر[١].

إذن فالسياسة في اللغة العربية تعني القيام على الشيء بما يصلحه فهي ساس يسوس ،وساس الامر أي قام به، وسست الرعية أي أمرتها ونهيتها، والسوس هو الرئاسة، والسياسة فعل السائس[٢]، وقد ذهب بعض المفكرين والباحثين لأجراء دراسات علمية لبحث مصطلح أو مفهوم السياسة كمصطلح عربي وقرآني ونبوي وإسلامي فكان يعني «الأمر وليس الحكم[٣]، وهي المفهوم القابل للخلاف والتغيير[٤].

٢- السياسة في الاصطلاح: هي رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الاسلامية ومقتضيات الفقه الإسلامي، أو هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة [٥].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م:٩٣٨/٣، مادة سوس، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ:١٠٨/٦، مادة سوس.

(٢) د. ماجدة علي صالح، قراءات في مبادئ علم السياسة، ص ٥ .

(٣) محمد جابر الانصاري ،التأزم السياسي عند العرب وموقف الاسلام منه، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٥)، ص١٥٧ .

(٤) د. محمد عمارة، «الإسلام والسياسة» مجلة الازهر، القاهرة، مجمع البحوث والدراسات والإسلامية بالأزهر الشريف، ص ١٤٤٦ .

(٥) ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ص:٢٣٨، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ -

والسياسة مصطلح جدلي لم يتفق العلماء والمفكرين على وضع تعريف جامع ومانع وقطعي له، إلا ان كلمة سياسة في الإنجليزية (Politics) وفي الفرنسية (Politique) وهي مشتقة من الاغريقية (Polis)، ويوجد شبه اتفاق على المفهوم بين الانجليزية والفرنسية والإغريقية، وهي تعني الدولة[1] ولكن الأهم هو جلب المصلحة لعامة المسلمين وهذه هي السياسة الإسلامية.

ثانياً: نشأة السياسة:

لا خفاء أنّ السياسة علم واسع جدا، يتفرع إلى فنون كثيرة ومباحث دقيقة شتى، وقلّما يوجد إنسان يحيط بهذا العلم، كما أنه قلّما يوجد إنسان لا يحتك فيه، وقد وجد في كل الأمم المترقية علماء سياسيون، تكلموا في فنون السياسة ومباحثها استطراداً في مدونات الأديان أو الحقوق أو التاريخ أو الأخلاق أو الأدب.

واللافت أنه لا تعرف للأقدمين كتب مخصوصة في السياسة لغير مؤسسي الجمهوريات في الرومان واليونان، وإنّما لبعضهم مؤلفات سياسية أخلاقية، وأمّا في القرون المتوسطة فلا تؤثر أبحاث مفصّلة في هذا الفن لغير علماء الإسلام، فهم ألّفوا فيه ممزوجا بالأخلاق كالرازي، والطوسي، والغزالي، وهي طريقة الفرس، وممزوجا بالأدب كالمعري، والمتنبي، وهي طريقة العرب، وممزوجا بالتاريخ كابن خلدون، وابن بطوطة، وهي طريقة المغاربة[2]. أما المتأخرون من أهل أوروبا، ثم أمريكا، فقد توسعوا في هذا العلم وألفوا فيه كثيرا وأشبعوه تفصيلا، حتى إنهم أفردوا بعض مباحثه في التأليف بمجلدات ضخمة، وقد ميّزوا مباحثه إلى سياسة عمومية، وسياسة خارجية، وسياسة إدارية، وسياسة اقتصادية، وسياسة حقوقية، إلخ، وقسموا كلا منها إلى أبواب شتى وأصول وفروع، وأما المتأخرون من الشرقيين، فقد وجد من الترك كثيرون ألفوا في أكثر مباحثه تآليف مستقلة وممزوجة مثل: أحمد جودة باشا، وكمال بك، وسليمان باشا، وحسن فهمي باشا، والمؤلفون من العرب قليلون منهم رفاعة بك، وخير الدين باشا التونسي، وأحمد فارس، وسليم البستاني، والمبعوث المدني، ولكن يظهر لنا أن المحررين السياسيين من العرب قد كثروا، بدليل ما يظهر من منشوراتهم في الجرائد والمجلات في مواضع كثيرة. ولهذا، لاح لهذا العاجز أن أذكر حضراتهم على لسان بعض الجرائد العربية بموضوع هو أهم المباحث السياسية، وقلّ من طرق بابه منهم إلى الآن[3] .

١٩٨٨ م:٢٥٢.

(١) د. حافظ علوان الدليمي، المدخل الى علم السياسة، (بغداد: منشورات جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ١٩٩٩)، ص١١.

(٢) ينظر: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبي يلقب بالسيد الفراتي (ت: ١٣٢٠هـ)، المطبعة العصرية - حلب، طبعة جديدة منقحة ومضافة بقلم المؤلف: ص:١٢.

(٣) ينظر: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد: ص:١٣.

• **المطلب الثاني: أنواع السياسة**

بما أن السياسة تعني رعاية شؤون الامة بالداخل والخارج وفق الشريعة الاسلامية، فقد يكون من قام بأمر السياسة عادلا فتكون السياسة عادلة، وقد يكون ظالما فتكون السياسة ظالمة؛ لذا فالسياسة نوعان سياسة عادلة وسياسة ظالمة.

اولا: السياسة العادلة: إنّ لكل أمة تدبير شؤونها الداخلية والخارجية بالنظم والقوانين التي تكفل الأمن لأفرادها وجماعاتها والعدل بينهم، وتضمن تحقيق مصالحهم وتُمهد السبيل لرقيهم وتنظيم علاقتهم بغيرهم وفق الضوابط الشرعية، وقد تكفل الاسلام بهذه السياسة.

وبرهان ذلك ما يأتي:

١- أن الأصل الأول والمصدر العام للإسلام وهو كتاب الله تعالى لم يتعرض فيه لتفصيل الجزئيات بل نصّ فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يُبنى عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة، وهذه الأسس والقواعد قلّما تختلف فيها أمة من أمة أو زمان من زمان، أما التفصيلات التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزمانها فقد سكت عنها؛ لتكون كل أمة في سعة من أن تراعى فيها مصالحها الخاصة وما تقتضيه حالها، ففي نظام الحكم لم يفصل القرآن الكريم نظاما لشكل الحكومة، ولا لتنظيم سلطانها، ولا لاختيار أولى الحل والعقد فيها، وإنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة، ولا تختلف فيها أمة عن أمة فقرر العدل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النِّسَاء الآية ٥٨]، والشورى في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عِمْرَان الآية ١٥٩] والمساواة في قول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرَات الآية ١٠] فهذه الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يُبنى عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة[١].

٢- إن غاية الإسلام هي تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم، ومقصوده إقامة العدل بينهم ومنع عدوان بعضهم على بعض، يتبين هذا من حكم التشريع التي نصّ عليها مع الأحكام في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البَقَرَة الآية ١٧٩]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المَائِدَة الآية ٩١] وقد منع الرسول ﷺ بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه فقال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه»[٢]، بل إن

---

(١) ينظر: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م: ص:٢٤.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ،

العبادات نفسها قُرِن التكليف بها بما يدل على أن المقصود منها إصلاح حال الناس[١].

ثانيا: السياسة الظالمة: وهي التي تجري على خلاف الاسس والقواعد الثابتة في الشريعة فيقع الظلم والحيف على الناس، والاسلام يُحرِّم هذه السياسة؛ لأن السياسة الظالمة لا تؤدي الى الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظم من دينها، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان[٢].

أما الحرية السياسية التي يريدها الإنسان لنفسه تتأتى من عقله الراجح ومن طبيعة تفكيره، وهي تستند عادة على أساس أو قاعدة أخلاقية وإنسانية واضحة ومعروفة، فالإنسان بطبيعته يحب الحرية ويريد التمتع بها؛ لأنه منذ البداية خُلق حرا طليقاً يريد التصرف بملء إرادته الحرة ويكره الضغوط والتجاوزات التي تحدّ من حجم ومساحة حريته، وتجد الحرية السياسية قاعدتها في المناخ الديمقراطي الذي يجيز للفرد حق اختيار الخيارات المتعددة التي تنسجم مع تفكيره وأحاسيسه ومصالحه وأهدافه القريبة والبعيدة، ولكن لا بد من مراعاة ثوابت الشريعة الاسلامية مع حرية السياسة؛ كي لا تكون على حساب الآخرين، فمن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها وتضمنها لمصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبيّن له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها[٣].

المبحث الثاني

دور المرأة السياسي في القضاء ورئاسة الدولة

تختلف حقوق المرأة في الإسلام من حيث الميراث عنه في الحقوق والحريات المدنية والدينية الأخرى، مثل حق العبادة، حق العمل، حق الأسرة، حق العيش، حق المشاركة السياسية، فالأمر الذي لا جدال عليه في الإسلام أن المرأة تشارك الرجل في إدارة الحياة مجتمع، ودولة، وحتى هناك من يُنيط للمرأة أعمال دينية، مثلما فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في إيلاء دور استشاري لـ «الشفاء بنت عبد الله»، وثمة

كتاب البيوع، إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، رقم(٢١٩٨):٣/٧٧.

(١) ينظر: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية : ص:٢٤.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية : ص:٢٤-٢٥.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨ هـ:١/٧.

أدوار أخرى أدتها المرأة المسلمة في السلم والحرب مثل خولة بنت الأزور وشواهد كثيرة في تاريخ الإسلام.

لا يخفى على أحد أهمية دور المرأة السياسي أو في النشاط السياسة، إذ شهد لها التاريخ في مواقف عدة، ولكن هناك ما يتطلب النظر لدور المرأة من الوجهة الشرعية أو رأي الشريعة الإسلامية بذلك، ومن هنا أنقسم المبحث هنا على مطلبين، المطلب الأول تناول دور المرأة في القضاء، والمطلب الثاني تناول دورها في رئاسة الدولة، وعلى النحو الآتي:

• **المطلب الأول: تولي المرأة القضاء**

يرى جمهور الفقهاء أنّ المرأة لا يجوز لها أنْ تتولى القضاء؛ لأن القضاء من الولاية العامة، والتي لا يجوز للمرأة توليها، قياساً على الإمامة الكبرى «رئاسة الدولة»، بينما بعض الفقهاء يرى أنه يجوز للمرأة تولي القضاء؛ لأن الأصل هو أن كل من يستطيع الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصّصه الإجماع من الإمامة الكبرى، والمرأة كالرجل لها الحق والصلاحية لتولي مسألة الفصل في المنازعات، إلا إذا وجد نص خاص يقيد النص العام، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى موقف وسط بين الرأي السائد لدى غالبية الفقهاء وبين الرأي الثاني، فلم يجيزوا لها ولاية القضاء بصورة مطلقة، وإنما قالوا: « يجوز إن تكون المرأة قاضية في الأموال قياسا على جواز شهادتها في الأموال، فهي تقضي فيما يجوز أن تشهد فيه» [1]، وعليه فللفقهاء ثلاثة اقوال في تولي المرأة القضاء هي:

القول الاول: وهو أنّه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء مطلقا، وهو قول جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة[2]، واستدلوا: بما يأتي:

اولا: السنة المطهرة: استدل اصحاب هذا المذهب من السنة المطهرة بما يأتي:

١- قوله ﷺ: «أخِّروهن حيث أخرهن الله»[3] .

(١) ينظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عبد الحميد متولي، ١٩٧٨م ،ط٤، منشاة المعارف - الإسكندرية، ص ٤٢٧.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م:٩٥٦/٢، البيان في مذهب الامام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م:٢٠/١٣، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ:٢٨٨/٨.

(٣) ينظر: المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، رقم(٩٤٧٠):٢٩٥/٩، ولم يصح رفعه والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه ، ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس

وجه الدلالة، ان تأخير النبيﷺ لهن تنبيه على نقص يمنع تقليدهن شيئاً من أمور الدين[١].

٢- اخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدَقْن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تُكثرن اللعن، وتُكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»[٢].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ نبّه على نقصان عقلهن، وهذا النقصان يمنع من تقليدهن شيئاً من أمور الدين[٣].

٣- عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول اللهﷺ أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة»[٤].

وجه الدلالة: انه أي قوم اسندوا امرهم الى امرأة تقودهم وتوجههم وترشدهم فلا فلاح لهم[٥].

٤- قياس القضاء على الامامة الكبرى؛ لأنّه ولاية لفصل القضاء والخصومة، فوجب أن ينافيها الأنوثية؛ ولأن كل من لم يجز أن يكون حاكمًا في الحدود فكذلك في غير الحدود كالعبد[٦].

ثم لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا أحد من خلفائه رضي الله عنهم ولا من بعدهم، انهم ولّوا امرأة قضاء، ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً[٧].

عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ) ، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة ، ١٣٥١ هـ :٦٧/١.

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف:٩٥٦/٢، البيان في مذهب الامام الشافعي:٢٠/١٣، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة ـ:٢٨٨/٨.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم(٣٠٤) :٦٨/١.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف:٩٥٦/٢، البيان في مذهب الامام الشافعي:٢٠/١٣، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة ـ:٢٨٨/٨.

(٤) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم(٤٤٢٥):٨/٦.

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف:٩٥٦/٢، البيان في مذهب الامام الشافعي:٢٠/١٣، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة ـ:٢٨٨/٨.

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف:٩٥٦/٢، البيان في مذهب الامام الشافعي:٢٠/١٣، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة ـ:٢٨٨/٨.

(٧) ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة :٢٨٨/٨.

القول الثاني: قالوا: يجوز أن تكون المرأة قاضية في جميع الأحكام، كما يجوز أن تكون مفتية، وهو قول ابن جرير والطبري وابن حزم[١].

واستدل اصحاب هذا القول بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ انه ولّى الشفاء بنت عبد اللَّه بن عبد شمس بن خلف بن شداد شيئا من امر السوق وكانت رضي الله عنها من المهاجرات الأول، وبايعت النبيﷺ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول اللهﷺ يزورها ويقيل عندها في بيتها[٢]، ثم انه لم يأتي نص في الشريعة يمنع المرأة من تولي بعض الاحكام[٣].

القول الثالث: قال أبو حنيفة ومن وافقه: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود، ولا يجوز أن تكون قاضية في الحدود[٤].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النِّسَاء الآية ٥٨] .

وجه الاستدلال أن الله أمر بأداء الأمانات ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء ثم إن اللفظ عام فيشمل المرأة والرجل على حد سواء[٥].

وبقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا﴾ [البَقَرَة الآية ٢٨٢] .

وجه الدلالة: أن شهادتها تقبل في غير الحدود، وأهلية القضاء عندهم تدور مع أهلية الشهادة

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي:٢٠/١٣ــ٢١، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر - بيروت:٥٢٧/٨، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، ص ٤٢٧.

(٢) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ:٢٠٢/٨، المحلى:٥٢٧/٨.

(٣) ينظر: المحلى:٥٢٨/٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م:١١/٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط١، ١٣١٣ هـ :١٨٧/٤.

(٥) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت: ٩٤٢ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م:١٧٦/٧.

فما يقبل شهادة المرأة فيه يجوز أن تتولى القضاء فيه قياسا على جواز شهادتها[١].

والراجح هو ماذهب اليه جمهور الفقهاء من عدم تولية المراة القضاء؛ لعموم ادلتهم؛ ولعدم ثبوت تولي امرأة القضاء في عهده ﷺ، ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولا في عهد التابعين، ولا تابع التابعين؛ ولان ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من تولية الشفاء بعض امور السوق ضعيف، رواه ابن حزم بصيغة التضعيف فقال: روي، والله تعالى اعلم.

وفي الحديث عنه ﷺ: «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل عمل الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى في الناس على جهل، فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار»[٢] وفيه دليل على اشتراط كون القاضي رجلا.

- **المطلب الثاني: تولى المرأة الامامة الكبرى «رئاسة الدولة»**

لم أجد أحداً من الفقهاء قال بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة، بل اجمعوا على عدم جواز ذلك[٣]؛ لما مرّ من ادلة القائلين من منع المرأة من تولي القضاء، اما ما ورد في قصة ملكة سبأ في قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النَّمل الآية ٢٣]، فهو دليل على عدم جواز تولي المرأة الولاية والاستدلال على هذا من وجوه عدة هي:

١- استنكار الهدهد لوجود امرأة تحكم هؤلاء القوم.

٢- إزالة سليمان عليه السلام لملكها، ولو كان ذلك سائغا لأقرها عليه ودعاها للإسلام فقط ولكنه قال: ﴿أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ٣١﴾ [النَّمل الآية ٣١] .

٣- أنه أخذ ملكها خلسة، ولو كان حكمها جائز لما أزاله بالخلسة[٤].

ثم انه وان كانت ملكة سبأ تولت الرئاسة وهي امرأة فأين محل الاحتجاج بحق المرأة في تولي رئاسة الدولة، فلا يصح الاحتجاج بهذه القصة على ثبوت حق الامامة الكبرى للنساء؛ لان هذا الملك ليس بصحيح؛ لذلك ازاله سليمان عليه السلام، وان صحّ فيهم فهو لا يلزمنا؛ لانهم كانوا كافرين فلا يلزمنا ما فعلوه بشيء،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:١١/٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:١٨٧/٤.

(٢) ينظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠، كتاب الاحكام، رقم(٧٠١٢):١٠١/٤، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم».

(٣) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م:٤٤/٧.

(٤) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر:١٧٦/٧.

فمجرد ما في القصة ان الله قصها في كتابه، فعندما اسلمت نزع منها الملك، هذا وعلى افتراض انهم كانوا مسلمين وهو افتراض غير صحيح؛ لأنه ثبتت عبادتهم للشمس فان شرع من قبلنا لا يلزمنا بشيء اذا جاء في شرعنا ما يخالفه، وقد جاء في شرعنا ما يمنع ذلك.

كما يستدل لعدم جواز تولي المرأة امارة الدولة بقوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأَحْزَاب الآية ٣٣] .

وجه الدلالة: أن الله أمر المرأة بالقرار في البيت، والقضاء وولاية الدولة يوجبان خروجها واختلاطها بالرجال بالبروز لهم مما ينافي الآية، وقال ابن كثير رحمه الله، أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة[1].

وكذلك يستدل بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النِّسَاء الآية ٣٤] .

وجه الاستدلال:أن (أل) هنا للاستغراق فتشمل جميع النساء والرجال في جميع الأحوال والأصل وجوب العمل بالعام حتى يأتي ما يخصصه ولا مخصص هنا، قال الإمام ابن كثير عليه رحمة الله: أي: هو رئيسها، وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذ اعوجت، بما فضل الله بعضهم على بعض أي: لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة «[2]، وكذا منصب القضاء، وغير ذلك، ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النِّسَاء الآية ٣٤] ،أي: من المهور، والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهن في كتابه، وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها، والإفضال، فناسب أن يكون قيما عليها كما قال الله تعالى:﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البَقَرَة الآية ٢٢٨] [3] .

المبحث الثالث

الحرية السياسية المعاصرة للمرأة

إن الاسلام رغم إعطائه المرأة كل حقوقها المسلوبة من قبل، وبرغم مساواته لها بالرجل في الأهلية الحقوقية والمالية، يرى أن من الخير لها ولأسرتها وللمجتمع أن تتفرغ لشؤون الأسرة وتهتم بها؛ ولذلك أسقط عنها تكاليف المعيشة، فألزم زوجها بالإنفاق عليها، مع أنها أهل للبيع والشراء وان تزاول كل أعمال الكسب كما ألزم أباها بالإنفاق عليها حتى تتزوج؛

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ:٣٦٣/٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير:٢٥٦/٢.

لتكـون متمرسـة بأعـمال البيـت تحـت اشراف أمهـا، وبهـذا الموقـف الحكيـم صـان الاسـلام كرامـة المرأة فلم يسـلبها حقوقها، وصان سـعادة الأسرة فلـم يلـزم الزوجـة بـترك البيـت لتشـتغل بشـغل آخـر مـما يعمـل فيـه الرجـال من سياسـة أو تجـارة أو غيرهـا مع مـا نالته مـن حقوق كانت تمكنهـا مـن أن تشـتغل بالسياسـة[١].

• **المطلب الاول: مشاركة المرأة في الانتخابات**

امـا حق المرأة في المشـاركة الانتخابات فلا مانع منـه فالانتخاب هـو اختيـار الأمة لـوكلاء ينوبون عنهـا في التشريـع ومراقبـة الحكومـة، فعمليـة الانتخـاب عمليـة توكيـل، يذهـب الشـخص الى مركـز الاقـتراع فيـدلي بصوتـه فيمـن يختارهـم وكلاء عنـه في المجلـس النيابي يتكلمون باسـمه ويدافعـون عـن حقوقـه، والمـرأة في الاسـلام ليسـت ممنوعـة مـن أن تـوكل إنسـانا بالدفـاع عـن حقوقهـا والتعبـير عـن إرادتهـا كمواطنـة في المجتمـع، وكان المحظـور الوحيـد في إعطـاء المـرأة حـق الانتخـاب هـو أن تختلـط بالرجـال أثنـاء التصويـت والاقـتراع، فيقـع مـا يحرمـه الاسـلام مـن الاختـلاط والتعـرض للمحصنـات وكشـف مـا أمر اللـه به أن يسـتر، فان تقـرر دفعا؛ لذلـك المحظـور أن يجعـل لهـن مراكـز للاقتراع خاصـة بهـن، فتذهـب المـرأة وتـؤدي واجبها ثم تعـود الى بيتهـا دون أن تختلـط بالرجـال أو تقـع في المحرمـات[٢].

• **المطلب الثاني: مشاركة المرأة النيابية.**

إذا كانـت مبـادئ الاسـلام العامـة لا تمنـع أن تكـون المـرأة ناخبـة، فهل تمنـع أن تكـون نائبة؟ أن طبيعـة النيابـة عـن الأمـة انهـا لا تخلـو مـن عملين رئيسـين: هـما تشريع القوانـين والأنظمة، ومراقبة السـلطة التنفيذيـة في تصرفاتها وأعمالها، أمـا التشريع فليس في الاسـلام ما يمنـع أن تكون المـرأة مشرعـة؛ لأن التشريـع يحتـاج قبـل كل شيء الى العلـم مـع معرفـة حاجـات المجتمـع وضروراتـه التـي لا بد منها، والاسـلام يعطي حق العلـم للرجل والمـرأة على السـواء، وفي تاريخنا كثـير مـن العالمـات في الحديث والفقـه والأدب وغـير ذلـك، وأمـا مراقبـة السـلطة التنفيذيـة فإنه لا يخلـو مـن أن يكـون أمـرا بالمعـروف ونهيـا عـن المنكـر، والرجـل والمرأة في ذلك سـواء في نظـر الاسـلام، يقـول اللـه تعـالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التَّوْبَة الآية ٧١] .

وعـلى هذا فليس في نصوص الاسـلام الصريحة ما يسـلب المـرأة أهليتهـا للعمل النيـابي كتشريع ومراقبـة، ولكننـا اذا نظرنـا إلى الأمـر مـن ناحيـة أخـرى نجد مبادئ الاسـلام وقواعـده تحول بينها وبـين اسـتعمالها، هـذا الحـق لا لعـدم أهليتهـا، بـل لأمور تتعلـق بالمصلحة الاجتماعيـة، فرعاية الأسرة توجـب عـلى المـرأة أن تتفـرغ لهـا ولا

(١) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون ، مصطفى بن حسني السباعي (ت: ١٣٨٤هـ)، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت ، ط٧، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ص:١٢٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه : ص:١٢٤.

تشتغل بشيء عنها، واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم في الاسلام وبخاصة الخلوة مع الأجنبي، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم منها لا يبيحه الاسلام' فاذا انعدم الاختلاط والخلوة بالأجنبي فلا مانع من ذلك[1].

❊ ❊ ❊

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

وبعد؛ فبعد دراسة موضوع المرأة ودورها في سياسة الدولة، فاني خرجت بجملة من النتائج أهمها:

١. إن السياسة هي رعاية شؤون الامة بالداخل والخارج وفق ضوابط الشريعة الاسلامية السمحاء.

٢. ان السياسة قد تكون عادلة وهي ما جرت بوفق الضوابط الشرعية، وقد تكون ظالمة وهي ما خالفت الضوابط الشرعية.

٣. ان تولي المرأة للقضاء امر مختلف فيه بين الفقهاء والراجح عدم جواز ذلك؛ لعدم ثبوته في القرون الخيرية.

٤. ان للمرأة الخروج الى الانتخابات وعلى ولاة امر الدولة اقامة مراكز انتخابية خاصة بهن، ويحق لهن المشاركة النيابية اذا امكن ان تدير الامور، من دون خلوة بالاجانب او الاختلاط المحرم، مع ان الافضل لها ترك العمل بهذا المجال .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه : ص:١٢٥-١٢٦.

Sources and references after the Holy Quran

1. Injury in distinguishing companions، Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Asqalani (Tel: 852 AH)، investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgood and Ali Muhammad Moawad، Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut، i 1، 1415 AH.

2. Bada'i Al-Sanayi in the arrangement of the Sharia، Aladdin، Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (T .: 587 AH)، Scientific Books House، 2nd edition، 1406 AH - 1986 AD.

3. The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i، Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani، the Yemeni Al-Shafi'i (Tel: 558 AH)، by: Qasim Muhammad Al-Nuri، Dar Al-Minhaj - Jeddah، I 1، 1421 AH-2000 CE.

4. Explanation of the facts Explaining the treasure of the minutes and the footnote to al-Shalaby، Othman bin Ali bin Mahjen al-Barai'i، Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (T: 743 AH)، Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunis bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (T: 1021 AH)، Al-Matbaa The Emiri Grand Hospital - Bulaq، Cairo، i 1، 1313 AH.

5. Jurisprudential Definitions، Muhammad Amim Al-Ihssan Al-Mujddi Al-Barakti، Dar Al-Kutub Al-Alami (Returning a Class for the Old Edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD)، 1st edition، 1424 AH - 2003 AD.

6. Interpretation of Ibn Katheer، Abu al-Fidaa، Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Basri، then Damascene (Tel: 774 AH)، investigation: Muhammad Hussein Shams al-Din، Dar al-Kutub al-Alamiyya، Muhammad Ali Baydun Publications - Beirut، i 1، 1419 AH.

7. Jawaher Al-Durar in Solving Abbreviated Words، Abu Abd Allah Shams Al-Din Muhammad Bin Ibrahim Bin Khalil Al-Taiti Al-Maliki (Tel: 942 AH)، achieved and produced his hadiths: Dr. Abu Al-Hassan، Nuri Hassan Hamed Al-Masalati، Dar Ibn Hazm، Beirut - Lebanon، 1st edition 1435 AH - 2014 AD.

8. Sharia Policy in Constitutional، Foreign and Financial Affairs، Abdel Wahab Khallaf (Tel: 1375 AH)، Dar Al-Qalam، 1408 AH-1988 AD.

9. The Sahih is the crown of language and the Sahih of Arabia، Abu

Nasr Ismail bin Hammad Al-Johari Al-Farabi (Tel: 393 AH)، investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar، Dar Al-Alam for Millions - Beirut، 4th edition، 1407 AH - 1987 AD: 3/938.
10. Sahih Al-Bukhari، Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi، Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser، Dar Touq Al-Najat (Illustrated by the Sultanate، by adding the numbering numbering of Muhammad Fouad Abdel-Baqi)، i 1، 1422 AH.
11. Natures of despotism and the wrestler of slavery، Abdul Rahman bin Ahmed bin Masoud Al-Kawakibi nicknamed Mr. Al-Furati (Tel: 1320 AH)، Al-Asriya Press - Aleppo، a new edition، revised and added by the author.
12. Judicial Methods in Sharia Politics، Abu Abdullah Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Ayoub Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (691 - 751)، Investigated by: Nayef bin Ahmad Al-Hamad، Dar Al-Al-Faida - Makkah Al-Mukarramah، I 1، 1428 AH.
13. The invisibility and the dressmaker revealed the most famous of the hadiths on people's tongues، Ismail bin Muhammad Al-Ajlouni Al-Jarahi (Tel: 1162 AH)، Al-Qudsi Bookstore، to its owner Hossam Al-Din Al-Qudsi - Cairo، 1351 AH.
14. Lisan Al-Arab، Muhammad Bin Makram Bin Ali، Abu Al-Fadl، Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwa'afi Al-Afriqi (T .: 711 AH)، Dar Sader - Beirut، 3rd edition، 1414 AH: 6/108.
15. Principles of the system of government in Islam، compared to modern constitutional principles، Abdel Hamid Metwally، 1978 AD، 4th edition، Al-Maaref Institution - Alexandria.
16. The local antiquities، Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (Tel: 456 AH)، Dar Al-Fikr - Beirut.
17. Women between Jurisprudence and Law، Mustafa bin Hosni Al-Sibai (Tel: 1384 AH)، Dar Al-Warraq for Publishing and Distribution، Beirut، 7th edition، 1420 AH - 1999 AD.
18. Al-Mustadrak Ali al-Sahihin، Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdoyah bin Naeem bin al-Hakam al-Dahbi al-Nisaburi al-Nisaburi known as Ibn al-Sale (Tel: 405 AH)، investigation: Mustafa Abdel Qader Atta، Dar Al-Kutub

Al-Alami - Beirut، 1st edition، 1411 1990.
19. The Great Dictionary، Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami، Abu Al-Qasim Al-Tabarani (Tel: 360 AH)، investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi، Ibn Taymiyyah Library - Cairo، 2nd edition.
20. A dictionary of the language of jurists، Muhammad Rawas Qalaji - Hamed Sadiq Qunaibi، Dar Al-Nafees for Printing، Publishing and Distribution، 2nd edition، 1408 AH - 1988 AD: 252.
21. And even Al-Ghumama in explaining the Mayor of Fiqh by Ibn Qudamah، Professor Dr. Abdullah bin Muhammad bin Ahmed Al-Tayyar، Dar Al-Watan for Publishing and Distribution، Riyadh - Saudi Arabia، I 1، 1429 AH - 1432 AH.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

- بعد القران الكريم.
١. **الاسلام والسياسة**، مجلة الازهر، القاهرة، مجمع البحوث والدراسات الاسلامية بالازهر الشريف.
٢. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤. **البيان في مذهب الامام الشافعي** ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ، تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج - جدة ، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٥. **التأزم السياسي عند العرب وموقف الاسلام منه**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٥.
٦. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) ،

شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط١، ١٣١٣ هـ.

٧. **التعريفات الفقهية** ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨. **تفسير ابن كثير** ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت ، ط١، ١٤١٩ هـ.

٩. **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر** ، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت: ٩٤٢ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي ، دار ابن حزم، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٠. **السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية** ، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) ، دار القلم ، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

١١. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٢. **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣. **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد** ، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبي يلقب بالسيد الفراتي (ت: ١٣٢٠هـ) ، المطبعة العصرية - حلب ، طبعة جديدة منقحة ومضافة بقلم المؤلف.

١٤. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) ، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد ، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨ هـ.

١٥. **قراءات في مبادئ علم السياسة**، د. ماجدة علي صالح

١٦. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ) ، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة ، ١٣٥١ هـ.

١٧. **لسان العرب** ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط٣، ١٤١٤ هـ:١٠٨/٦.

١٨. **مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة** ، عبد الحميد متولي، ١٩٧٨م ،ط٤ ، منشاة المعارف ـــ

الإسكندرية.
١٩. المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر - بيروت.
٢٠. المرأة بين الفقه والقانون ، مصطفى بن حسني السباعي (ت: ١٣٨٤هـ) ، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت ، ط٧، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢١. المدخل الى علم السياسة، بغداد، منشورات جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ١٩٩٩م.
٢٢. المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
٢٣. **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط٢.
٢٤. معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٥. وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ.

❊ ❊ ❊